Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 2 | Page 343 – 373 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أسباب سجود السهو في كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية للشيخ سعيد باعشن (ت:1270هـ) "دراسة وتحقيق"

Achieving (Reasons for prostration of forgetfulness) in the Sunni talents book Explanation of the urban introduction of Sheikh Said Baishen (d. 1270 H) (Verification and Annotation)

صالح بن عبد القادر بن علي باحميد

باحث –قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة صنعاء– اليمن

Saleh Bin Abdoalgaader Bin Ali Bahomaid

Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالشيخ باعشن (ت:1270هـ)، وإلى بيان أسباب سجود السهو. سعياً إلى نشر الموروث العلمي المتميز للفقهاء الحضارم كالشيخ باعشن وجهوده الفقهية وكتابه المواهب السنية وترجيحاته الفقهية من خلال الجزء المحقق. إضافة إلى بذل الجهد للاستفادة الكبرى من هذا الكتاب الفريد.

والمنهج المتبع في البحث هو المعتمد في تحيق المخطوطات عند أهل الاختصاص في ذلك، وتوثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية والتعليق عليه إن لزم الأمر.

وقد جاء البحث؛ لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص؛ والتعريف بهم وبجهدهم العلمي في خدمَة علم الفقه؛ وكذلك إبراز الآراء المختلفة للعلماء في أسباب سجود السهو وما يكون فيها من أحكام، وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

اقتصر البحث على مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالشيخ العلامة باعشن، وكتابه المواهب السنية، والمبحث الثاني: تحقيق (أسباب سجود السهو) من كتاب الصلاة، من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

ومن النتائج التي خلص البحث إليها: التعريف بالعلامة باعشن وكتابه المواهب السنية، إضافة إلى فك عبارات الجزء المحقق من ذلك الكتاب.

وقد خلص البحث لمجموعة من التوصيات والمقترحات كما هو محرر في الخاتمة، أسأل الله أن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: المواهب السنية ، شرح المقدمة ، أسباب سجود السهو ، المقدمة الحضرمية ، العلامة باعشن.

Abstract:

Through this scientific research، the researcher sought to highlight the achievement of a part of a distinguished jurisprudential scientific book of the Aishen label: The Book of Sunni Talents Explained the Urban Introduction.

Our objective in this research is to work towards achieving a chapter of this book in order to complete its full realization and dissemination of the distinguished scientific legacy of civilization. in addition to making an effort to make the most of this unique book، The problem of research was the quest to know Sheikh Baashan، his jurisprudence، his writing of Sunni talents and his jurisprudence in the investigative part And we came up with the result of this research to introduce the sign to living and writing his Sunni talents، In addition to deciphering the verified part of that book، the researcher has conducted his investigation work by attributing Quranic verses to her wall، The graduation of prophetic hadiths and commentary on some questions of jurisprudence. In this research، the researcher used the descriptive and historical curriculum. The research was divided into researchers: The first research introduces Sheikh Al-Marah Baashan and his book Sunni talents، and the second research (Reasons for prostration of forgetfulness) of the book Prayer of Sunni Talents Explanation of the Urban Introduction.

Keywords: Sunni Talent - Explanation Introduction - Reasons for prostration of forgetfulness - Urban Introduction - Sign Baishen.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين، وصحابته، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: يعد الموروث الفقهي الحضرمي المخطوط والمطبوع منه نقلة نوعية في مجال الخدمة العلمية في المكتبة خصوصاً والشافعية عموماً، ومن جملة العلماء الذين برزوا في هذا المجال الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن –رحمه الله–، ومن مؤلفاته الفريدة والتي لازالت مخطوطة كتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، والتي قد حرص الباحث في هذا البحث للتعرض لفصل منه بالتحقيق والتعليق، وسأتعرض في هذه المقدمة للحديث عن مشكلة البحث وأهميته وأهم الأهداف والمنهجية العلمية التي سلكتها في التحقيق والدراسات السابقة، ونوضح ذلك كما يلي:

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في التعريف بالشيخ باعشن وكتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، كما تنصب مشكلة البحث في بيان وتوضيح ما أشكل من غوامض الألفاظ والتعليق عليها، ويمكن تلخيص ما سبق من خلال التساؤلات الآتية:

من الشيخ باعشن؟ وما جهوده الفقهية؟

ما أهمية كتاب المواهب السنية، ومميزاته؟

ما الآراء والترجيحات للشيخ باعشن في الجزء المحقق؟

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في:

إيضاح وتبيين ما أشكل من غوامض ألفاظ الجزء المحقق في كتاب المواهب السنية، إضافة إلى نسبة المسائل والأقوال إلى قائليها، كما تظهر أهمية البحث في التعريف بتراجم بعض الأعلام غير المشهورين. إضافة إلى إبراز الغزارة العلمية في كتاب المواهب السنية.

أهداف الدراسة والتحقيق: يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1- التعريف بالعلامة الشيخ سعيد محمد باعشن، وبكتابه المواهب السنية.

2- تحقيق (أسباب سجود السهو) من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

منهج البحث:

استعمل في البحث المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التوثيقي.

منهجية العمل في المخطوط:

1- الاعتناء بضبط نص الكتاب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط، وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.

3- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى مكانها من المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية برواية حفص عن عاصم.

4- توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وعزوها إلى قائليها في الحاشية حسب المتوفر.

5- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، ففي التخريج من الصحيحين والجوامع والسنن بذكر المؤلف ثم اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث والراوي، أما المسانيد بذكر المؤلف والراوي للحديث مع الرقم والجزء والصفحة، ومثلها المعاجم. فما ورد في الصحيحين أكتفي

بتخريجه منهما أو أحدهما، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك الحكم على الحديث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المكتبات وتتبع مواقع المخطوطات في الإنترنت، وسؤال أهل المعرفة في جهات الاختصاص في الجمهورية اليمنية وخارجها فإن الباحث وقف على دراستين:

1- الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب المواهب السنية دراسة وتحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ أبو بكر، وتم نشرها في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث. المجلد الخامس. العدد 17، (1 / مارس/ 2024)، ص 108- 131، عدد الصفحات 24 صفحة.

2- (شروط الصلاة) من كتاب المواهب السنية دراسة وتحقيق: محمد جمال محمد السقاف، وتم نشرها في مجلة المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الخامس، المجلد 7، العدد 3 (2024)، ص 1- ص 16، عدد الصفحات 16 صفحة.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة باعشن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية وإيراد نماذج صور منها.

المبحث الثاني: تحقيق (أسباب سجود السهو) من كتاب الصلاة من كتاب المواهب السنية.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالعلامة باعشن

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده:

أولاً: نسبه ولقبه:

هو الفقيه العلامة سعيد بن محمد بن علي باعلي باعشن[1] الدوعني[2] الحضرمي الشافعي، وهو من أسرة عريقة لها أثرها في التاريخ الحضرمي، وتعد من أقدم الأسر في حضرموت المشهورة بتخريج العلماء والصالحين والأولياء، وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الهمداني[3][4].

ثانيا: مولده:

ولد تقريبا بداية القرن الثالث عشر الهجري أو نهاية الذي قبله في قريته المسماة (رباط باعشن)[5] في بيت صلاح وعلم وفضل، ونشأ نشأة علمية صالحة في أحضان أسرة صالحة اشتهرت بالعلم والصلاح والتقوى.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية:

أولاً: حياته العلمية:

أخذ العلامة سعيد باعشن في طلب العلم بادئ ذي بدء عن علماء وفقهاء أهل بلدته (رباط باعشن) إذ

1) مِن عَشَنَ برأيه واعتشن؛ أي: قال برأيه وتفرد، ومنه اشتقاق أبي عشن. وقال ابن الأعرابي: العاشن: المخمِّن. يُنظر: لسان العرب لابن منظور (285/13)، ومجمل اللغة لابن فارس (668).

2) أي: نسبةً إلى منطقة دَوْعَن: أعلى وادي في حضرموت بقسميه الأيمن والأيسر والمستقبل للمشرق فيه يكون تلقاء وجهه –أي: جهة الشرق من القطر الحضرمي– رؤوس الوديان التي تسيل إلى الوادي الأيسر. يُنظر: الشامل للحداد (569).

3) الحسن بن أحمد بن يعقوب [ت: 334هـ]. يُنظر: إرشاد الأريب لياقوت الحموي (809/2)، وإنباه الرواة للقفطي (314/1).

4) يُنظر: صفة جزيرة العرب للهمداني (115).

5) يُنظر: جهود فقهاء حضرموت لباذيب (883/2).

كانت مرتعاً للعلماء، وملاذا لطلاب العلم، ونهل من روضة تلك البلاد من العلوم الكثيرة، كالحديث، والتوحيد، واللغة، والفقه، وغير ذلك، ثم تنقل بين مناطق حضرموت آخذا عن علمائها، ولم يدَّخر جهدا في طلب العلم بهمة عالية جعلت منه عالِماً عامِلاً صالحاً، ثم سافر إلى مصر وأخذ عن أكابِرَ علمائها، حتى صار نحوياً فقيهاً متقناً محققاً.

ثانياً: مكانته العلمية:

من خلال تتبع كتب العلامة سعيد باعشن ومَن أخذ عنه مِن أكابر العلماء، يتضح جلياً رسوخه في العلم وعلو مكانته العلمية في أوساط العلماء والفقهاء، وتبحره في كثير من العلوم مع دقته وفهمه الثاقب للنصوص وحل مشكلاتها، فهو من أعيان علماء حضرموت، وكان مقصوداً للأخذ يرحل إليه طلاب العلم، فقد كان يُقْرِئُ مؤلفاته لتلاميذه، ويقرر عباراتها لهم، ويعرضونها عليه، ويدل على ذلك: أنهم نقلوا عنه مصنفاته، وجمعوا فتاواه، وانتفعوا بها، وأشاعوها بتلك البقاع، فالشيخ سعيد كان حقا عالماً محققاً، وفقيهاً متقناً، ومنقحاً لمصنفاته؛ لكثرة قراءتها بين يديه من قبل طلابه، فيحل مشكلاتها ويبين معضلاتها، فنالت –بفضل الله– حظاً وافراً وقبولاً واضحاً ونصيباً غير قليل من التحقيق والتصحيح والتنقيح.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته:

أولاً: مؤلفاته[6]:

صنف العلامة باعشن العديد من المؤلفات منها:

1- المواهب السَّنِيَّة بشرح المقدمة الحضرمية.

2- ألطاف الستار على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (مخطوط).

3- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (مطبوع).

4- سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب (مخطوط).

5- التحفة السنية شرح العمريطية (مخطوط).

6- مفتاح السعادة في التوحيد وأصول الدين (مخطوط).

ثانياً: وفاته:

كانت وفاة العلامة سعيد باعشن غرة جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء في وقت السحر سنة [1270هـ] كما وجد بخط السيد عَلَوِي بن عمر الحداد في غلاف كتاب المؤلف (مواهب الديان) ودفن في بلاده –رحمه الله تعالى–[7].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية:

ذكر المترجمون للعلامة سعيد بن محمد باعشن بأن له كتاباً يعرف بالمواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، وهو شرح على مختصر العلامة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج با فضل المسمى (المقدمة الحضرمية)، ويتكون من جُزْأَين كبيرين، وتوجد منه أربع نسخ خطية بين كاملة وناقصة، ونسبته إلى مؤلفه لا يشك أحد فيها، وتتأيد هذه النسبة بوجود اسم المؤلف على كل النسخ الخطية، ولم يدَّع أحد نسبته إلى أحد غَيْرِه.

ويُعَدُّ كتاب المواهب السنية أول شرحين وضعهما الشيخ سعيد باعشن على المقدمة الحضرمية، وهو شرح واسع، احتوى على مباحث مبسوطة لبعض المسائل، استعان بمصادر كثيرة متخصصة في علوم مختلفة، ووضع منهجية في مقدمة الكتاب وتمثلت في الآتي:

6) يُنظر: الشامل للحداد (574)، وجهود فقهاء حضرموت لباذيب (883/2).

7) يُنظر: جهود فقهاء حضرموت لباذيب (883/2).

1. تعرض للاختلاف الحاصل بين العلامة ابن حجر الهيتمي[8]، والعلامة محمد الرملي[9]، وقد اعتمد في الاختلاف بينهما غالباً على كتابي (التحفة) و(النهاية).
2. إذا نسب القول لأحدى الشيخين ابن الحجر أو الرملي فالآخر بخلافه.
3. إذا أطلق لفظ (الشرح) فهو شرح المقدمة لابن حجر، وإذا أطلق الفتح فهو (فتح الجواد) للشيخ ابن حجر أيضاً.
4. قد يذكر الدليل على المسائل ووجه الاستدلال، مع تعرضه لتخريج الأحاديث وتبيين قوتها وضعفها أحياناً.
5. وضع رموزاً منحوتة في بداية الكتاب وأوضحتها هنا مثل ما فعل المؤلف. وسأبينها من غير نحث خلال التحقيق.

وقد بيَّن الشيخ في مقدمته الاصطلاحات والرموز التي وضعها في الكتاب: فقال:" واعلم أني حيث أطلقت لفظ: (الشرح)، فمرادي شرح العلامة ابن حجر على المقدمة المذكورة، أو (الفتح)، فهو (فتح الجواد)...، وقد رمزت لابن حجر بـ(حج)، ولمحمد الرملي بـ (مر)، وحيث قلت عند (حج)، فالرملي مخالف له فيه، وعكسه، ورمزت لابن قاسم بـ (سم)، وللشبراملسي بـ (عش)، وللقليوبي بـ (قل)، وللزيادي بـ (زي)، وللحلبي بـ (حل)، وللبجيرمي بـ(بج)".

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية وإيراد نماذج صور منها

في التحقيق على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: الرئيسة لكونها كاملة وواضحة، ورمزت لها بالحرف (أ): نسخة من مكتبة السادة آل البار بمنطقة القرين بدوعن محافظة حضرموت، كتبت في زمن المؤلف، مكتوب على غلافها: (كتاب الجزء الأول من المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية للشيخ الإمام العلامة سعيد بن محمد باعشن أمتع الله بحياته ونفعنا به وبعلومه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وتم نسخها عام (1267هـ)، وعدد أوراقها (404) ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطر، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (11) كلمات، مقاس كل صفحة (15×22) سم، ناسخها حسين بن محمد بن عبدالله بن عيدروس البار.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب): نسخة أيضا في مكتبة السادة آل البار، لم يكتب عليها تاريخ النسخ ولا الناسخ، مكتوب على صفحة الغلاف (ملك السيد محمد بن حسن بن أحمد بن عمر البار)، وعدد أوراقها (471)، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطر، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (10) كلمات.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج)، نسخة أيضا في مكتبة السادة آل البار، ناقصة اللوح الأول من بداية المخطوط، وعدد أوراقها (477)، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطر، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (9) كلمات، ناسخها حسن بن سعيد بن محمد بادكوك سنة (1270هـ).

[8] هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مولده بمصر[909هـ]، ووفاته بمكة [974هـ]. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (320/4)، والبدر الطالع للشوكاني (109/1).

[9] محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي [919-1004هـ]. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (342/3)، والأعلام للزركلي (7/6).

صورة الصفحة الأولى

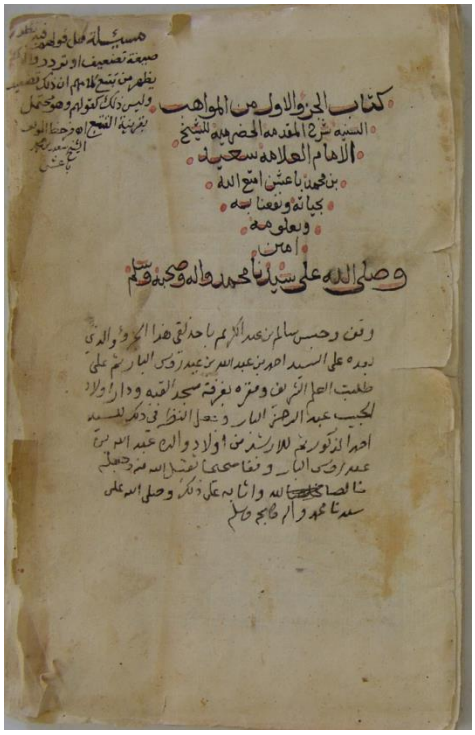

صورة صفحة العنوان

صورة الصفحة الأخيرة

المبحث الثاني:
أسباب سجود السهو من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية للشيخ سعيد باعشن (ت:1270هـ) "دراسة وتحقيق"

قال باعشن:

وإنَّما يُسَنَّ **بأحد ثلاثة أسباب** بل خمسة: تركُ بعضٍ، ونقلُ قولِيٍّ –غير مبطل–، وسهوُ فعلٍ يبطل عمده فقط، والشَّكُ في ترك بِعْضٍ معيَّن أو مبهم أو قنوت أو تشهد أوَّل، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته. فإن سجد لغير ذلك بطلت صلاته؛ إن علم وتعمد.

ويعذر الجاهل ولو مخالطاً لنا؛ كما في الفتح[10] خلافاً للبغوي[11][12]. ويمكن رجوع الأخير للأول؛ بأن يراد به ترك المأمور به الشامل للأبعاض وللتحفظ، ولذا جعلها المنهج[13] أربعة. ويمكن شمول الأول أيضاً للرابع؛ بأن يراد بترك البِعْض ما يعمُّ اليقين والشك.

قال الشرقاوي[14]: "فيه أنَّ التحفظ ليس بعضاً بل هيئة –وهي– لا يسجد لتركها، إلا أن يقال إنَّه أشبه البِعْض في التأكد فطلب له السجود"[15]؛ كالبِعْض.

وجعلها في المنهاج[16] شيئين:

1. ترك مأمور الشامل للأبعاض والتحفظ.
2. أو فعل منهي عنه ولو احتمالاً.

فشمل[17]: ما يبطل عمده؛ كنقل الفعلي، وما لا يبطل؛ كنقل القولي كالفاتحة.

والقيام إلى ركعة مع الشك أهي رابعة أو خامسة؟ منهيٌّ عنها احتمالاً؛ لاحتمال أنَّها خامسة –وهي منهي عنها–. وبفرض أنَّها رابعة ليست منهياً عنها، لكن يسجد؛ لترك التحفظ المأمور به فلم يخرج عنها.

[السبب الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة]

(الأوَّل: ترك كلمة) أو حرف **(من التشهد الأوَّل)** ولو عمداً –وترك كله بالأولى–. والمراد به[18]: اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن في الأخير، فلا سجود بتركه؛ وذلك لما صحَّ أنَّه –صلى الله عليه وآله وسلم– «تركه ناسياً وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[19].

وقِيس بالنسيان العمد؛ بل خلله أكثر. وفي التحفة: "وقياس اشتراط –السجود للقنوت– بكونه راتباً اشتراط ذلك أيضاً هنا، فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد الأوَّل إن قلنا بندبه حينئذ[20]. –أي: ونقله ابن قاسم[21] عن الكنز[22] وأقرَّه– دون ما إذا صلى أربعَ نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين. فاقتصر على الأخير ولو سهواً"[23] انتهى.

قال الرملي: "لأنَّه مع ذلك مخيَّر بين تشهدَين وثلاثة وتشهد واحد، فهو غير سنَّة مطلوبة لذاته في محل مخصوص، لكن الذي قال القاضي[24] والبغوي: أنَّه

---

10) يُنظر: فتح الجواد لابن حجر الهيتمي (234/1).
11) يُنظر: في النقل عنه إلى المرجع السابق.
12) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي [436-510هـ]. يُنظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (47)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (136/2).
13) يُنظر: منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (19).
14) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي [1150-1227هـ]. يُنظر: حلية البشر للبيطار (1005)، وفهرس الفهارس للكتاني (1071/2).
15) يُنظر: حاشية الشرقاوي للشرقاوي (91/2).
16) يُنظر: منهاج الطالبين للنووي (33).
17) في النسختين: ب - ج (فيشمل) لوح رقم (318) و (338).
18) أي: التشهد الأوَّل.
19) يُنظر: صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (136/8) رقم (6670)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (399/1) رقم (570) كليهما عن عبد الله بن بحينة.
20) في النسخة ج (مع) لوح رقم (338) وفي النسخة أ يكتبها ح للاختصار وفي **ب** و **ج** (حينئِذٍ) ينظر لوح رقم (319) ولوح رقم (339) لذا أثبتها (حينئذ) حيث ما ورد في المخطوط لكونها أوضح.
21) أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي [ت: 992هـ]. يُنظر: الكواكب السائرة للغزي (111/3) والأعلام للزركلي (198/1).
22) الكنز في شرح منهاج النووي لأبي الحسن البكري [ت:952هـ]. لم أجد هذا الكتاب فيما بحث. لكن نقل هذه العبارة ابن قاسم في حاشيته على التحفة. يُنظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج لابن قاسم (172/2).
23) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (172/2).
24) حسين بن محمد بن أحمد، [ت: 462هـ]. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (164/1)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (356/4).

يسجد في صورة القصد إن تركه سهواً –أي: أو عمداً– وهو المعتمد"[25].

[ترك بعض البعض من أبعاض الصلاة]

(أو) ترك كلمة أو حرفاً؛ ولو عمداً من **(القنوت)** الراتب الذي **(في الصبح أو)** الذي **(في وتر رمضان الأخير)**؛ قياساً على ترك التشهد الأوَّل –دون قنوت النازلة؛ لأنَّه سُنَّة عارضة في الصلاة تزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر– وتركه كله أولى بالسجود[26]. وإنَّما كان ترك بعضه؛ كالتشهد الأول كترك كله –مع أن كلماته لم تتعين–؛ لإنَّ محل عدم تعيينها إذا لم يشرع فيه. وفارق بدله؛ بأنَّه لا حد له.[27]

ولو جمع بين قنوت سيدنا عمر –رضي الله عنه– وقنوت الصبح وترك كلمة منه فقد يتجه السجود، ولا يقال: ترك بعضه لا يزيد على ترك كله، وهو لا يسجد له حينئذ؛ لإتيانه بقنوت تام؛ لأنَّا نقول لو صحَّ هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص؛ لأنَّه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد. قاله البُجَيْرَمِيّ[28][29] نقلاً عن ابن قاسم قال: "ووافقه الرملي عليه"؛ لأنَّ جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد[30].

(أو) ترك **(الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في التشهد الأول)** والمراد الواجب منها في التشهد الأخير؛ لأنَّه ذِكرٌ يجب في الأخير، فيسجد لتركه في الأول؛ كالتشهد[31].

(أو) ترك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أو على آله **(في القنوت)** –أي: بعده– قياساً على ما قبلها.[32] **(أو)** ترك **(الصلاة على الآل في التشهد الأخير)** قياساً على ذلك أيضاً. وصورة السجود لتركها؛ أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن يسلم ناسياً، وقَصُرَ الفصل. بخلاف ما لو نسيه في غير ذلك فسلَّم فلا يعود إليه؛ للدور؛ لأنَّه لو صحَّ عوده له كان متمكناً من الصلاة على الآل فيأتي بها؛ لأنَّه محلها. ولا يتأتى له حينئذ السجود لتركها، فيلزم أن لا يصحَّ العود لذلك؛ لما علمت من أنَّ جواز العود يؤدي إلى عدم جوازه، ولا يصح العود للصلاة على الآل؛ إذ لا يعود إلى الصلاة لسنة إلا سجود السهو.[33]

تنبيه: جعل المصنف الأبعاض ستة: وهي القنوت، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بعده، والصلاة على الآل بعدها، والتشهد الأوَّل، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، والصلاة على الآل بعد الأخير. وجعلها بعضهم ثمانية: بزيادة القيام للثلاثة الأُوَل، والجلوس للثلاثة الأخيرة. وجعلها بعضهم اثني عشر. فقال: القنوت، والقيام له، والصلاة على النبي بعده، والقيام لها، والصلاة على الآل بعدهما، والقيام لها، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي بعده، والجلوس لها، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير، والجلوس لها. فهذه اثنا عشر بِعَضاً[34].

قال الشرقاوي: "وزِيدَ على ذلك ثمانية: وهي الصلاة على الصحب، والسلام على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعلى الآل، والصحب، والقيام لكل منها؛

25) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (69/2).
26) يُنظر: المنهاج القويم لابن حجر (129)، وتحفة المحتاج لابن حجر (169/2)، ونهاية المحتاج للرملي (67/2).
27) هذه العبارة مأخوذة من تحفة المحتاج لابن حجر (171/2).
28) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ [ت: 1221هـ]. يُنظر: الأعلام للزركلي (251/4)، ومعجم المطبوعات لسركيس (528/2).
29) يُنظر: التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (256/1).
30) هذه العبارة ملخصة من مغني المحتاج للخطيب الشربيني (380/1).
31) هذه العبارة ملخصة من حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر (64/2).
32) كما في تحفة المحتاج لابن حجر (173/2).
33) كما في المنهاج القويم لابن حجر (129)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (429/1).
34) يُنظر: الحاشية للشرقاوي (412/1).

فجملتها عشرون –في القنوت أربعة عشر، وفي التشهد ستة. فالحصر في الثمانية إضافي بالنسبة لما ذكره في المتن" انتهى[35]. وقال البجيرمي: "والحاصل أنَّ الأبعاض أربعة وعشرون: التشهد الأول، أو بعضه، والقعود لهما، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقعود لها –فهذه ثمانية–، والقنوت، أو بعضه، والقيام لهما، والصلاة على النبي، وعلى الآل، والصحب، والقيام لها، والسلام على النبي، والآل، والصحب، والقيام لكلٍ –فهذه ستة عشر–، فالجملة ما ذكر وعلى كلٍ إمَّا أن يتركها سهواً أو عمداً فتكون ثمانية وأربعين" انتهى[36].

ويتصور طلب السجود لأجل ترك القيام للقنوت مثلاً، وترك الجلوس للتشهد مثلاً، وَحْدَهُما؛ بأن لا يحسن القنوت والتشهد.

فيسن في حقه حينئذ أن يقف ويجلس بقدرهما من فعل نفسه لو قدر زيادة على ذكر الاعتدال، فإن فعل ذلك لم يسجد. وإلا سجد؛ لترك القيام والجلوس وَحْدَهُما[37].

ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح، وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل، وإلا فلا.[38]

[هل العبرة بعقيدة المأموم أم الإمام؟]

وعلى كلٍ يسجد للسهو بعد سلامه؛ إن قلنا العبرة بعقيدة المأموم وهو المعتمد؛ لأنَّه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده. وكذا لو اقتدى به في بقية الخمس المكتوبة؛ لأنَّه لا يصلي على النبي في التشهد الأول؛ لأنَّها عنده تقتضي سجود السهو، بخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنتها؛ لتحمُّل الإمام عنه قنوته، والإمام لا قنوت عليه؛ فلم يتطرق خلل من صلاته إلى صلاة المأموم. وهذا في ترك الأبعاض يقيناً.[39]

[الشك في ترك الأبعاض]

ولو شك في ترك بعْض معين منها سجد، أو مبهم فلا –كما يأتي–؛ وهذا هو السبب الثاني لكن أدرجه المصنف في الأوَّل.

وسميت هذه السنن أبعاضاً؛ تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية –وهي الأركان– بناءً على أنَّ الصلاة حقيقةً فيها فقط. والجامع الجبر في الكل وإن اختلف المجبور به؛ إذ هذه تُجبر بالسجود والركن يجبر بتداركه.

ولا تُجبر سائر السنن على الأصل؛ لأنَّها ليست في معنى الوارد. فإن سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته إلا أن يسهو أو يجهل.

ويُعذر بنحو قرب عهده بالإسلام كما قاله ابن حجر في التحفة[40] والرشيدي[41][42] ونقله في القلائد[43] عن البغوي.

واستشكل بأنَّ الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله –أي: مقتضيه–.

وردَّ بمنع التلازم؛ بأنَّ الجاهل قد يسمع بمشروعية سجود قبل السلام لا غير، فيظن عمومه لكل سنة[44].

[السبب الثاني: الفعل المبطل]

(الثاني:) من الأسباب المقتضية لسجود السهو **(فعل ما لا يبطل سهوه)** للصلاة **(ويبطل)**ها **(عمده)**؛ وذلك كثلاث حركات متوالية؛ بناءً على ما مرَّ عن شرح مسلم[45] من عدم إبطالها سهواً.

35) يُنظر: المرجع السابق.
36) يُنظر: التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (256/1).
37) يُنظر: إعانة الطالبين لفتح المعين شطا (230/1).
38) هذه العبارة مأخوذة من تحفة المحتاج لابن حجر (171/2).
39) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (171/2)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (478/2)، ونهاية المحتاج للرملي (68/2).
40) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (174/2).
41) يُنظر: حاشية على نهاية المحتاج للرشيدي (70/2).
42) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرَّشِيدي [ت: 1096هـ]، يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (232/1)، والأعلام للزركلي (145/1).
43) يُنظر: قلائد الخرائد لباقشير (109/1).
44) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (174/2).
45) يُنظر: المنهاج للنووي (73/5).

و**(كالكلام القليل ناسياً، أو الأكل القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعلي؛ كالركوع ناسياً)** قبل الفاتحة.

وكالناسي –فيما ذكر– الجاهل المعذور؛ بنحو قرب عهده بالإسلام، فلا تبطل صلاته بفعله؛ لما ذكر ونحوه من المبطلات الظاهرة؛ لكنَّه يسجد للسهو كالناسي[46].

أمَّا غير المعذور فتبطل صلاته بذلك لظهوره.

نعم المبطل الخفي لا تبطل به صلاة الناسي، والجاهل وإن كان مخالطاً لنا فيسجد للسهو؛ لفعله ناسياً أو جاهلاً؛ وذلك كالتنحنح، وعود من قيام إلى تشهد أول، وتطويل ركن قصير بغير مشروع ناسياً أو جاهلاً، ونحو ذلك مما يخفى على العوام؛ لما روى الشيخين «أنَّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ– صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وسجد للسهو بعد السلام»[47]. وسيأتي الجواب عن قوله: "بعد السلام".

ولما مرَّ من حديث[48] ذي اليدين[49] ومعاوية بن الحكم[50] حيث لم يُؤمر بالإعادة[51]. وقيس بها في ذلك نحوه. ومرَّ ضابط المشروع والمبطل في الركن القصير.

وخرج بقولي: "بغير مشروع"؛ المشروع فلا تبطل به.

وعبارة ابن حجر كالرملي[52]: "وخرج بقولي: "أن لا يزيد على قدر المشروع فيه...الخ"؛ تطويله بقدر القنوت في محله –أي: وهو اعتدال الركعة الأخيرة عند ابن حجر مطلقاً كما مرَّ–، أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر" انتهى[53].

قال البجيرمي: "قال ابن قاسم[54]: قوله: بقدر القنوت؛ يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت ويتجه خلافه؛ لأنَّه لا يتعين للقنوت ذِكرٌ ولا دعاءٌ مخصوص ولا حد للذكر، فله أن يطيله بما شاء وكذا بالسكوت انتهى.

وسمعت من شيخنا الحفني[55]: أنَّ التطويل –في القنوت والجلوس بين السجدتين– على الوارد لا يضر؛ –أي: حيثُ طلب تطويلهما–.

والذي تلخص من كلام الرشيدي[56]: أنَّ التطويل في الاعتدال المذكور إن حصل بقنوت سواءً الوارد وغيره لا يضر وإن كثر، وبغيره؛ كقرآن أو تسبيح أو سكوت فيغتفر من قَدَرِ القنوت الوارد زيادة على قَدَرِ ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة؛ بأن ينقص عنها ولو قليلاً، فإن كان بقدرهما بطلت.

وتلخص أيضاً أنَّ المغتفر للمصلي صلاة التسبيح ألَّا يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه وقَدَرِ ذكر الاعتدال وقَدَرِ الفاتحة، والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشراً.

---

46) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (140/2)، والمنهاج القويم لابن حجر (247).

47) صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب إذا صلى خمسا (68/2) رقم (1226)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (401/1) رقم (572) كليهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

48) سيأتي في السبب الثالث من أسباب سجود السهو.

49) الخرباق بن عمرو السلمي. صحابي، يُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (162/2)، وتهذيب الأسماء والصفات للنووي (185/1)، والإصابة لابن حجر العسقلاني (233/2).

50) معاوية بن الحكم السَّلمي الصحابي، يُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (199/5)، وتهذيب الأسماء والصفات للنووي (101/2)، والإصابة لابن حجر (118/6).

51) نصُّ حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم...قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». يُنظر: صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم (537) (381/1).

52) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (72/2).

53) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (175/2).

54) يُنظر: الحاشية لابن قاسم (174/2).

55) يوسف بن سالم بن أحمد الحفني [ت: 1176هـ]. يُنظر: سلك الدرر للمرادي (241/4)، والأعلام للزركلي (232/8).

56) يُنظر: الحاشية للرشيدي (73/2).

فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذي علمته فتأمل وحرِّر" انتهى[57].

واستثني من هذه القاعدة ما لو حوَّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فلا يسجد لسهوه عند ابن حجر[58] مع أنَّ عمده مبطل.

وفرَّق بينه وبين سجوده لجموحها[59] وعودها فوراً؛ بأنَّه هنا مُقصِّرٌ بركوب الجَموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه؛ لمشقة السفر وإن قَصَّرَ، وما لو سها بترك السلام فلا يسجد للسهو مع ابطال تعمده.[60]

وردَّ بأنَّه إن تركه وفعل منفياً كفعل كثير متوالٍ، فالمنافي الفعل المبطل، وإلا فهو سكوت طويل وهو غير مبطل.

وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه؛ فإنَّه لا يسجد للسهو. على قاعدة: أنَّ سجود السهو يَجبِر ما قبله وما فيه وما بعده لا نفسه.[61]

وهذه المسألة سُئل عنها أبو يوسف الكسائي[62] لمَّا ادَّعى أنَّ من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم. فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي به إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت. فقال: لو سجد للسهو ثلاثاً فهل يسجد؟ قال: لا؛ لإن المُصغَّر لا يُصغَّر – أي: كعُمَير لا يُصغَّر مرة أخرى؛ بأن يزاد حرف آخر للتصغير– فيقال على قياسه: أن المُكبَّر لا يُكبَّر فسجوده ثلاثاً تكبير للسجود فلا يكبَّر بالسجود ثانياً.

وذكر بعضهم[63] إنَّ هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن[64] والفرَّاء[65] وهما أبناء خالة.

[فعل مالا يبطل سهوه وعمده]

(ولا يسجد لما) أي: لفعل **(لا يبطل سهوه ولا عمده. كالالتفات والخطوة والخطوتين)**؛ وإن تواليا. ولا لثلاث حركات لم تتوالَ –سواءً فعل ذلك عمداً أو سهواً–؛ لأنَّه –صلى الله عليه وآله وسلم– فعل ذلك –كما مرَّ في شروط الصلاة[66]– ولم يسجد له، ولا أمر غيره بالسجود له. **(إلا إن قرأ الفاتحة)** أو السورة **(في غير[67] محل القراءة)**؛ كالركوع والاعتدال في غير صلاة الكسوف، وكالجلوس للتشهد الأوَّل أو الآخر، **(أو تَشَهَّدَ)** التشهد الأوَّل أو الآخر **(في غير محله)**؛ كالجلوس بين السجدتين، **(أو صلى على النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– في غير محله)** كالركوع **(فيسجد لذلك)** وإن لم يبطل عمده؛ لأنَّه مستثنى من قاعدة: ما لا يبطل سهوه ولا عمده لا يسجد له[68]. **(سواءً فعله سهواً أو عمداً)**؛ لتركه التحفظ المأمور به في جميع الصلاة فرضاً ونفلاً أمراً مؤكداً؛ كتأكيد التشهد الأول.

قال ابن قاسم: "فيه أنَّ التحفظ وإن كان مأموراً به ليس من الصلاة، وقد قيدوا المأمور به بكونه من الصلاة،

---

57) يُنظر: التجريد للبجيرمي (257/1).
58) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (174/2).
59) الجَموح: أي يكون سَريعا نشيطاً مَرُوحاً. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (174/2).
60) هذا التفريق لابن حجر في التحفة (174/2).
61) يُنظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (440/2).
62) لم أجد فيما بحث في كتب تراجم الأعلام من يسمى بأبي يوسف الكسائي غير أنَّ من ذكر هذه القصة بعض كتب أهل الفقه بهذا الاسم كما في الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي (113/2)، ومثله إعانة الطالبين لشطا (230/1).
والذي يظهر للباحث أنَّ الكسائي المذكور في هذه القصة هو أبو الحسن الكسائي النحوي أحد القراء السبعة وليس أبا يوسف صاحب أبي حنيفة فكأنَّه حصل لبس؛ لأن السؤال فقهي وجِّه إلى عالم في النحو والله أعلم.
63) يُنظر: نزهة الألباء للأنباري (84)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (224/16).
64) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني [ت: 189هـ]، يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (169/2)، والوافي بالوفيات للصفدي (247/2)، والجواهر المضية للقرشي (42/2).
65) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ [ت: 207هـ]. يُنظر: نزهة الألباء للأنباري (84)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (224/16).
66) يُنظر: لوح (250) من المخطوط النسخة أ.
67) قوله (غير) هذه الكلمة ساقطة في النسخة **ب** و **ج** يُنظر: لوح (321) و (342) والذي يراه الباحث أنَّ الصحيح إثباتها لوجودها في المتن ولعدم استقامة العبارة من دونها.
68) يُنظر: فتح المعين للمليباري (137).

ففي قول ابن حجر[69] –أنَّه لم يخرج عن المأمور به والمنهيّ عنه– نظر. لا يقال يمنع أنَّه ليس منها؛ لأنَّه عبارة عن الاحتراز عن الخلل؛ لأنَّا نقول: هو شرط أو أدب خارج عنها. كما أنَّ الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزءاً منها" انتهى[70].

وأجاب الشوبري[71]: "بأنَّه يشبه البِعض كما قالوا في أنَّه مأمور به أمراً مؤكداً؛ كتأكيد التشهد الأوَّل. وعليه فيسجد لترك البعض وتشبهه. نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة أو صلى على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قبل التشهد لم يسجد؛ لأنَّهما في محلهما في الجملة. ونقل بعض ذلك كنقل الكل وإن قلَّ ذلك البِعض"[72].

قال البجيرمي: "ولو حرفاً؛ كالفاء في: فَإِنَّكَ تقضي، والواو في: وَأَنَّهُ" انتهى[73].

إلا إذا اقتصر على لفظ السلام –فإنَّه من أسماء الله تعالى–، ما لم ينوِ به سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهواً. لكن هذا من القاعدة؛ لأنَّ عمده مبطل[74].

ويستثنى أيضاً –مع ما ذكره المصنف من نقل القراءة وما بعدها– ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه في موضع لا يشرع فيه بنيته؛ كقبل الركوع أو في اعتدال –ولو أخيراً– لغير نازلة، وفي غير صبح، ووترِ نصف رمضان الثاني؛ فإنَّه يسجد ولا تبطل صلاته حيث لم يطل به الاعتدال عمداً؛ لكنه مكروه.

وما لو فَرَّقَهُم في الخوف أربع فِرَقٍ –في صلاة ذات الرقاع[75]– وصلى بكلِ ركعة، أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً؛ فإنَّه يسجد –أي: الإمام وغير الفرقة الأولى– للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله[76].

قال في الأمداد: "وتكرير الفاتحة كما نقل الرافعي[77] خلافاً لمن جزم بعدم السجود له والقعود القصير بعد الهوي من الاعتدال –قاله الزركشي[78]– وفيه نظر" انتهى[79].

وفي فتاوى ابن حجر: "تكرير التشهد كتكرير الفاتحة" انتهى[80].

وقياسهما تكرير الصلاة على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال ابن زياد[81]: "سبب السجود لذلك عدم مشروعيته والخلاف في البطلان به ويعبر عن ذلك بترك التحفظ المأمور به" انتهى[82].

وقضية كلام المصنف أنَّ التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد لنقل غير ما مرَّ منه واعتمده الرملي[83].

وقال في الامداد: "ونقله بعض المتأخرين –أي: السمهودي[84]– عن المجموع –لكن تتبعته فلم أجده فيه في مظانه–. فإن وجد ذلك فيه فلا كلام. وإلا

69) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (170/2).
70) يُنظر: الحاشية لابن قاسم (170/2).
71) محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري [ت: 1069هـ]. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (385/3)، والأعلام للزركلي (11/6).
72) يُنظر: فتوحات الوهاب للجمل (452/1).
73) يُنظر: التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (255/1).
74) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (176/2).
75) غزوة ذات الرقاع في سنة أربع من الهجرة. يُنظر: كتاب السيرة النبوية لابن هشام (203/2).
76) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (177/2).
77) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي [557-623هـ]. يُنظر: تهذيب الأسماء و للنوي (264/2)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (281/8).
78) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، [745-794هـ]. يُنظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (167/3)، وبهجة الناظرين للغزي (63).
79) يُنظر: الإمداد لابن حجر (434/2).
80) يُنظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر (184/1).
81) عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، [900-975هـ]. يُنظر: النور السافر للعيدروس (282)، الأعلام الزركلي (311/3).
82) يُنظر: الفتاوى لابن زياد (22).
83) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (72/2).
84) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، [844 -911هـ]. يُنظر: الضوء اللامع للسخاوي (245/5).

فالأوجه ما اقتضاه كلام ابن عبدان[85] وكلام الكفاية[86] واعتمده الإسنوي[87][88] وغيره[89] أنَّه لا فرق.

وفرَّق الشارح: بأنَّ القيام محل التسبيح في الجملة. بدليل صلاة التسبيح والافتتاح بقوله: سبحانك اللهم...الخ[90]، ولا كذلك القراءة في غير القيام أو بدله. يُرَدُّ بأنَّ الكلام في نقل التسبيح المختص بمحل كتسبيح الكوع. والقيام ليس محلاً له، ويبطل ما ذكره قولهم: لو قنت قبل الركوع بنيته سجد، مع أنَّ القيام محل الدعاء في الجملة في دعاء الافتتاح. ويؤخذ من التقييد في هذه بالنية أنَّه لابد في نقل نحو التسبيح أن ينوي به أنَّ هذا تسبيح نحو الركوع؛ كالقنوت بل أولى. ولا يشترط النية في نقل الركن القولي والسورة" انتهى[91].

وفي الفتح: "ويلحق بها –أي: بنقل السورة– كل ذكر مختص بمحل كتسبيح الركوع فيسجد لنقله إلى غيره كالقيام –ثم قال:– ويحصل أصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وسبحان ربي الأعلى في الركوع كما في المجموع[92] في هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية فلا يسجد لذلك إذ لا نقل" انتهى[93]. لكن في فتاويه: "أنه يسجد لذلك"[94].

والحاصل: أن الركن يسجد لنقله مطلقاً؛ وكذا البعض إن كان تشهداً. خلافاً للزيادي[95] في قوله: "لابد في السجود لنقلهما من نيتهما كالقنوت"[96].

وإن كان قنوتاً لا يسجد لنقله إلا بنيته.

والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً، وغيرها لا يسجد له عند الرملي[97] مطلقاً، وعند ابن حجر[98] يسجد له إن نوى به أنَّه ذِكرُ ذلك المنقول عنه؛ كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو في السجود –على ما في فتاوى ابن حجر[99]– ناوياً أن ذلك ذِكرُ الركوع. فلا يسجد عند الرملي لنقل التسبيح ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ولا للبسملة أول التشهد. ويسجد لذلك عند ابن حجر بشرطه. –وقال الجمل[100]: "المعتمد أنه لا يسجد لنقل هيئة مطلقاً ولا لبعضٍ إلا القنوت بنيته" انتهى[101]– نعم نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمداً مبطل بأن كبَّر بقصد الإحرام" انتهى[102]؛ لأنَّ قصد كونهما تكبيرة الإحرام قصدٌ باطل؛ لإبطال الصلاة كما مرَّ في تحرم الصلاة. فليست كالتشهد خلافاً لمن زعمه، فهو مِمَّا يبطل عمده دون سهوه، وكذا زيادة قاصراً ومصلٍّ نفلاً مطلقاً من غير نية سهواً؛ لأنَّ عمد ذلك مبطل.

85) عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان [704-772هـ]. يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (280/1).
86) يُنظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (462/3).
87) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ [ت:433هـ]. يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (98/3)، والدرر الكامنة للعسقلاني (147/3).
88) يُنظر: المهمات للإسنوي (215/3).
89) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (73/2).
90) يُنظر: الأم للشافعي (128/1) وتمام الدعاء كما في الأم: "اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير بيديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك".
91) يُنظر: الامداد شرح الإرشاد لابن حجر(433/2).
92) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي (412/3).
93) يُنظر: فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر(236/1).
94) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر(184/1).
95) علي بن يحيى الزيادي المصري، [ت:1024هـ]. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (195/3).
96) يُنظر: فتوحات الوهاب لسليمان الجمل (452/1).
97) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (73/2).
98) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(169/2).
99) يُنظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر (183/1).
100) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري [ت: 1204هـ]. يُنظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (88/2)، حلية البشر للبيطار (692).
101) يُنظر: فتوحات الوهاب لسليمان الجمل (452/1).
102) يُنظر: المنهاج القويم لابن حجر (130).

وما تقرر في نقل القولي أما نقل الفعلي فيبطل عمده؛ لأنَّه يغير هيئة الصلاة بخلاف القولي[103].

تنبيه: تحصل مما تقرر أنَّ الأفعال في الصلاة أربعة أقسام:

1- قسم يبطل عمده وسهوه وجهله كالكلام الكثير ونحوه من المبطل الظاهر الذي يندر السهو به.

2- وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه كزيادة ركن ونحوه من المبطل الظاهر الذي لا يندر السهو به.

3- وقسم يبطل عمده دون سهوه وجهله كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي.

4- وقسم لا يبطل عمده ولا سهوه كالحركة والحركتين. فالأول لا سجود له؛ لبطلان الصلاة ولا للرابع؛ لاغتفاره. ويسجد للثاني والثالث. وعلم أنَّ كل ما أبطل سهوه تبطل بجهله دون العكس.

[حكم ترك التشهد الأول]

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد **(التشهد الأول)** وقعوده أو أحدهما **(فذكره بعد انتصابه)** -أي: وصوله لحد يجزئ في القيام؛ بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع- **(لم يعد له)**؛ لحرمة العود حينئذٍ؛ لأخبار صحيحة فيه، ولتلبسه بفرض فعلي، وهو القيام. أو بدله؛ كأن شرع في القراءة من يصلي قاعداً فلا يقطعه لسنة.

(فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً بطلت صلاته)؛ لزيادته قعوداً مخلاً بهيئة الصلاة بلا عذر.[104]

بخلاف قطع القولي لنفلٍ كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فغير محرم، ولا تبعد كراهته كما في التحفة[105].

وبخلاف زيادة قعود عقب سجود التلاوة أو الهوي للسجود فلا يخل بهيئتها.[106]

وبخلاف زيادته لنحوي سهو؛ لعذره كما سيأتي.[107]

(أو) عاد **(ناسياً)** أنه في الصلاة أو حرمة عوده وإن بَعُد إسلامه. -ولا يرد إبطال الكلام إذا نسي تحريمه؛ لأنَّه أشهر فنسيانه نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا-[108].

واستشكل عوده للتشهد مع نسيان أنَّه فيها؟ وأجيب: بأن المراد عوده لمحله.[109]

(أو جاهلاً) بتحريم العود وإن كان مخالطاً لنا؛ لأنَّه مما يخفى على العوام.

وقول الحلبي[110]: "ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم"[111]. فيه نظر؛ لأنَّهم إنَّما يلزمهم تعلم الظواهر وليس هذا منه[112].

(فلا) تبطل صلاته؛ لعذره فيهما؛ ولخبر: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[113] في الأول، ويلزمه القيام فوراً عند تذكره وعلمه. **(ويسجد للسهو)**؛ لإبطال تعمد ذلك. ويكون

---

103) يُنظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (188/1).
104) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (74/2).
105) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر(178/2).
106) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (74/2).
107) يُنظر: (30) من هذا البحث.
108) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر(178/2).
109) يُنظر: فتوحات الوهاب لسليمان الجمل (457/1).
110) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، [975-1044هـ]. يُنظر: شذرات الذهب لابن العِماد (80/1) الأعلام للزركلي (251/4).
111) يُنظر: فتوحات الوهاب الطلاب للجمل (457/1).
112) قوله: " فيه نظر...الخ". يرى الباحث بعد البحث في المصادر والمراجع أن هذا رأي للمؤلف.
113) قال الزيلعي: "الحديث المعروف «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ". ثم قال في موضع آخر: "أصحها حديث ابن عباس: رواه ابن حبان، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين". يُنظر: نصب الراية للزيلعي (64/2) و(223/3)، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (63).
ونص الحديث في الكتب الثلاثة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». يُنظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (659/1) حديث رقم (2045)، وصحيح ابن حبان، كتاب إخباره -صلى الله عليه وآله وسلم- عن مناقب الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، باب فضل الأمة (202/16) حديث رقم (7219)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطلاق (216/2) حديث رقم (2801).

لزيادة –وهي الجلوس في غير محله–. ونقص –وهو ترك التشهد الأول وجلوسه في موضعه–.

أمَّا المأموم فقال في التحفة: "وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو المفارقة وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة" انتهى[114].

لكن ميل كلامه هناك إلى أن الجلوس للاستراحة كعدمه. ومال إليه أيضاً بعد تردد في الإيعاب[115]. ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده الخطيب[116][117] والرملي[118] وغيرهما مخالفين لما في الأسنى[119] من جواز تخلف المأموم للتشهد حينئذٍ وإذا قلنا بالبطلان بأن لم يجلس الإمام للاستراحة أو قلنا بالبطلان وإن جلس لها فظاهر كلامهم أن جلوس المأموم مبطل وإن قلَّ –أي: بأن كان زائداً على قدر أقل جلسة الاستراحة.[120]

ونظَّر فيه ابن حجر وقال: "وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة –أي: أكثرها وهو قدر الجلوس بين السجدتين–؛ لأنَّه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي أنَّه لا يضر جلوسه هنا بقدرها، وإن أتى فيه ببعض التشهد؛ لعدم المخالفة" انتهى[121]. وقوله: "ببعض التشهد"؛ ليس قيداً. بل أو بكله؛ حيث لم يزد على قدر جلوس الاستراحة.[122]

ولو انتصب مع إمامه فعاد الإمام لم يعد معه؛ لأنَّه إما متعمد فصلاته باطله، أو ساهٍ أو جاهل –وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائماً؛ حملاً لعوده على السهو. أو ينوي مفارقته وهو أولى. وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجوده؛ لأنَّه ركن طويل أو يفارقه، ولا يجوز له متابعته[123].

ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فوراً؛ لأنه توجه عليه بقيام إمامه. وفِراقُه هنا أولى؛ للخلاف القوي في جواز الانتظار –كما يأتي فيما لو قام إمامه لخامسة–.[124]

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة؟ وجب قيامه فوراً؛ إذ المشكوك كالمعدوم. وحينئذٍ الأولى له مفارقته، وله انتظاره قائماً قاله ابن قاسم[125] وغيره[126].

وقيل: يجوز موافقته إن ظنها ثالثة لا إن علم. ويأتي بركعة بعد سلامه ورأيته معزواً للإيعاب[127] عن الجرهزي[128][129].

ولو انتصب المأموم وجلس الإمام للتشهد؛ فإن كان ناسياً لم يُعتد بفعله **(ويجب)** عليه **(العود لمتابعة إمامه)** إن لم ينو المفارقة وتذكر قبل قيام الإمام، وإلا لم يجب. لكن لا يحسب ما قرأه قبل المفارقة وقيام

114) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (179/2).
115) يُنظر: الإيعاب شرح العباب لابن حجر (ب4/2) مخطوط.
116) محمد بن أحمد الشربيني، [ت:1201هـ]. يُنظر: الكواكب السائرة للنجم الغزي (79/3)، وشذرات الذهب لابن العماد (561/10).
117) يُنظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (431/1).
118) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (75/2).
119) يُنظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (190/1).
120) يُنظر: الحواشي المدنية للكردي (265/1).
121) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (179/2).
122) قوله: "وقوله: "ببعض...الخ". يرى الباحث بعد ابحث في المصادر والمراجع أن هذا رأي للمؤلف.
123) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (319/1).
124) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (179/2).
125) يُنظر: الحاشية لابن قاسم (179/2).
126) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (76/2).
127) يُنظر: الإيعاب لابن حجر (ب6/2) مخطوط.
128) عبد الله بن سليمان الجرهزي [1128-1201هـ]. يُنظر: النفس اليماني للأهدل (44-46)، وفهرس الفهارس للكتاني (95/1).
129) يُنظر: حاشية الجرهزي على المنهج القويم (359).

الإمام. فإن لم يعد بطلت صلاته؛ إن علم وتعمد. أو عامداً سن له العود، كما إذا ركع مثلاً قبل إمامه عمداً؛ لأنَّ له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخُيِّر بينهما، بخلاف الساهي؛ لوقوع فعله بلا روية، فكأنه لم يفعل شيئاً فتلزمه المتابعة، كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود. وإنَّما خير من ركع سهواً قبل إمامه وهو قائم، أو سجد سهواً قبله وهو جالس؛ لعدم فحش المخالفة.[130]

قال في التحفة: "وكأن وجه عدم ندبهم العود للساهي ثمَّ –أي: في الركوع والسجود المذكورين– إن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره –أي: بخلاف المتعمد فيهما فلا عذر له فندب له العود، –قال[131]:– وأمَّا من سجد وإمامه في الاعتدال أو قام وإمامه في السجود فيجري –فيهما– تفصيل التشهد السابق –أي: من أن الناسي يجب عوده والعامد يسن، ثمّ قال[132]:– ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد.

قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلام إمامه فقام لما عليه فيلغو كلما فعله قبل سلامه؛ لوقوعه في غير محله مع مقارنة نية قطع القدوة له –أي: اعتقاد قطعها– فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا.

ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان القراءة بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يلغَ من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه.

وأمَّا القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ.

وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام له فيه.

وبما تقرر يعلم أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله؛ لأنَّه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام؛ أخذاً من قولهم: لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس –أي: وإن سلم إمامه بعد قيامه وقبل جلوسه–، ولا يسقط عنه بنية المفارقة إن جازت؛ لأن قيامه وقع لغواً، ومن ثم لو أتمَّ جاهلاً لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو، وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه. أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال؛ أخذاً مما تقرر في مسألة المسبوق، وسجد مع الإمام؛ لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسياً أو جاهلاً. أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام؛ كما لو ترك الفاتحة وقد ركع مع الإمام. ولا يُمَكَّن هنا من العود للاعتدال؛ لفحش المخالفة، فإن قلت: ما ذكرته آخراً من عوده للاعتدال يخالفه قولهم: حتى قام إمامه لم يعد؟ قلت: يُفَرَّقُ بِأَنَّ ما نحن فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا. ثم قال: فالحاصل أنَّ هاتين أي: الركوع والرفع من السجود إلى الجلوس قبل إمامه فيهما؛ لقلة المخالفة فيهما، ومسألة التشهد لما كان فيها ما هو أفحش من هذين وجب العود للإمام ما لم يقم، ومسألة القنوت لما كان فيها ما هو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقاً.

130) يُنظر: الحواشي المدنية للكردي (265/1).
131) أي: قبل ما مرَّ.
132) أي: ما بعد ما زاده الشارح على ما في التعليق السابق.

ومما يدل على أن للأفحشية تأثيراً أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة. وكذا بقيام الإمام ولا كذلك المسبوق.

قال القاضي: وممَّا لا خلاف فيه قولهم: لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظاناً أنَّه رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها فبان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام، فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة. انتهى.

ويوجه إلغاء ما أتى به هنا مع أنَّه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشاً آخر وهو تقدمه بركن وبعض ركن بخلافه في مسألة الركوع و–الرفع من السجود– ما قبلها" انتهى[133].

واعتمده جمع منهم تلميذه الأشخر[134] في فتاويه.

ووجَّهَ الأفحشية التي ذكرها ابن حجر بقوله: "ووجه الأفحشية زيادة ما بين السجود والقيام على ما بين القيام والقعود وترك الساجد لإمامه في ركن؛ وهو الاعتدال، بخلاف القائم عن التشهد فإنَّما تركه في سنة والأول آكد" انتهى[135].

[حكم ترك القنوت]

لكن اعتمد الرملي[136] وغيره إن سبق المأموم إلى السجود سهواً وإمامه في القنوت يوجب عليه العود ما لم يسجد إمامه أو ينوي المفارقة. ويجري فيه التفصيل في المأموم الذي قام وإمامه في التشهد الأول.

قالوا: ولا يرد ما لو ظنَّ المسبوق سلام إمامه فقام إذ يجب العود عليه وامتنع علية نية المفارقة؛ لأن الفرق لائح وهو أنَّه فعل هنا ما للإمام أن يفعله بخلاف المسبوق.[137]

ومما يؤيد الفرق أنَّ تعمد السجود والقيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام.

وفي البجيرمي[138] عن ابن قاسم[139]: أن ترك المأموم لإمامه في الاعتدال الذي لا قنوت فيه؛ كتركه له في القنوت، فيجب عليه إذا سجد سهواً وإمامه في اعتدال لا قنوت فيه أن يعود إلى الاعتدال.

وفرَّق الشَّبْرامَلسي[140] بأن القنوت زمنه طويل وتفحش المخالفة بتركه فيه بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فلا تفحش بسبقه إلى السجود غايته أنه سبقه ببعض ركن سهواً.[141]

وفي ابن حجر الجزم بما استظهره ابن قاسم؛ قال: "ويخص قولهم السبق بركن سهواً لا يضر بغير السجود فيجب فيه العود" انتهى[142]. وكذا بغير القيام والإمام في التشهد لفحش المخالفة فيهما كما قاله: السمهودي[143].

ولو قنت في نحو ظهر لغير نازلة لم يوافقه فيه، بل ينتظره في السجود؛ كما لو تشهد في الثالثة؛ بجامع النهي في كلٍ؛ ولأنَّ المخطئ لا يتابع، أو في الاعتدال حيث لم يطل.

ولو ظن مصل فرضاً جالساً أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد؛ لأن القعود بدل عن القيام وعوده للتشهد كعوده إلى جلوسه وهو مبطل، فلا يرد عدم البطلان بقطع الفاتحة للافتتاح فهو كما قام وترك التشهد الأول لا يعود، بخلاف ما لو سبقه لسانه

133) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر(2/180-183).
134) محمد بن أبي بكر الأشخر [945-991هـ]. يُنظر: النور السافر للعيدروس (349)، البدر الطالع للشوكاني (2/146).
135) يُنظر: مخطوط السفر الوافي فتاوى الأشخر لوح رقم (10).
136) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (2/75-77).
137) يُنظر: الحاشية للعبادي (2/180).
138) يُنظر: التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (1/262).
139) يُنظر: الحاشية للعبادي (2/180).
140) علي بن علي الشبراملسي، [997-1087هـ]. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (3/174)، والأعلام للزركلي (4/314).
141) يُنظر: الحاشية للشبراملسي (2/76).
142) يُنظر: المرجع السابق.
143) يُنظر: الحاشية للشرواني (2/337).

بالقراءة وهو ذاكرٌ؛ لأن تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به.

[حكم تذكر ترك التشهد الأول قبل الانتصاب]

(وإن تذكر) الإمام أو المنفرد **(ترك التشهد الأول)** الذي نسيه أو علم به وقد تركه جهلاً **(قبل انتصابه)** بالمعنى السابق **(عاد)** له ندباً، وإن خشي تشويش المأمومين كما استظهره في الإيعاب[144]؛ لأنَّه لم يتلبس بفرض وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود؛ لأنَّ ما فعله يبطل مع تعمده وعِلمِ تحريمه، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على سواء؛ لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي.

وجرى في المجموع[145] وغيره[146] على ما عليه الأكثر أنَّه لا يسجد مطلقاً، واعتمده الإسنوي وغيره.

والأوجه الأول؛ وعليه فالسجود للنهوض مع العود؛ لأنَّ تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط –كما قاله الإسنوي– قال: "لأن العود مأمور به"[147].

قال في النهاية: "لو قام إمامه لخامسة ناسياً ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الركوع سجد مع أن هذا –أي: قيام الإمام– قيام لا عود فيه –أي: فهو يؤيد قول الإسنوي أنه للنهوض فقط–؛ لأنا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل، بخلاف ما قالاه –أي: الشيخان[148] في القيام لخامسة– فإنه وحده مبطل"[149].

[حكم ترك التشهد الأول عمداً]

(ولو تركه)؛ أي: ترك غير المأموم التشهد الأول **(عامداً)** –أي: قاصداً تركه وهذا قسيم قوله: "أولاً: ولو نسي التشهد الأول"– **(فعاد)** له عامداً عالماً **(بطلت)** صلاته بتعمده ذلك؛ **(إن كان)** عند العود **(إلى القيام أقرب)** منه إلى القعود؛ لزيادته ما غَيَّر نظمها، بخلاف ما إذا كان للقعود أقرب، أو على السواء وهذا مخرج ما قبله. فعلى الذي عن الأكثرين لا بطلان مطلقاً؛ وإن كان للقيام أقرب بقيده الآتي.

قال في التحفة: "ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد، وإن كان قد تركه"[150].

تنبيه –من التحفة–: "في المجموع[151]: أن محل هذا التفصيل في البطلان إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود إليه فعاد إليه؛ لأنَّ نهوضه حينئذ جائز أمَّا لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فتبطل صلاته بذلك؛ لإخلاله بنظمها. انتهى. وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق؛ لأن تعمدهما مبطل؛ لأنهم إن أرادوا القسم الأول أعني: ما إذا قام تاركاً للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز، أو الثاني أعني: ما إذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود، وإن كان إليه أقرب؛ لإخلاله بالنظم حينئذ.

فإن قلت: يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام عاد.

قلت: بعيد بل الذي ينبغي في هذه أنه كتعمد النهوض لا لمعنى فتبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود" انتهى[152].

144) يُنظر: الإيعاب لابن حجر (ب6/2) مخطوط.
145) يُنظر: المجموع للنووي (134/4).
146) يُنظر: الحواشي المدنية للكردي (266/1).
147) يُنظر: المهمات للإسنوي (209/3).
148) يُنظر: فتح العزيز للرافعي (162/4)، وروضة الطالبين للنووي (306/1).
149) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (77/2).
150) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (184/2).
151) يُنظر: المجموع للنووي (134/4).
152) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (184/2).

قال ابن قاسم: "بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود؛ لأن الشروع في المبطل مبطل، والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل" انتهى[153].

وقد يقال: النهوض المبطل ما أخرج عن اسم القعود لا ما قبله فما دام في حد القعود ليس بمبطل.[154]

[حكم ترك القنوت نسياناً]

(ولو نسي) غير مأموم **(القنوت، فذكره بعد وضع جبهته)** للسجود **(لم يرجع)** بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عامداً عالماً بطلت صلاته؛ لتلبسه، أو بعد وضع الجبهة وقبل تمام السجود بوضع الأعضاء بشروطها كره؛ للخلاف في البطلان حينئذٍ **(أو قبله)** أي: قبل وضع الجبهة وإن وضع غيرها **(عاد)** ندباً؛ لعدم تلبسه بفرض **(ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع)**؛ لأنَّه يغير النظم حينئذٍ؛ لزيادته.[155]

ومن ثمَّ لو تعمد الوصول إليه ثم العود بطلت. بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد، فعلم أن المدار هنا في السجود لا في العود على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع[156].

قال في التحفة: "لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل. ويأتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوى بقصد ترك القنوت وبلا لمعنى. وما يترتب على كل منهما.

وتجري في المأموم [فيما لو نسي التشهد الأول][157] جميع ما مر هنا بتفصيله حرفا بحرف. وكذا في غيره الجاهل والناسي هنا ما مرَّ أيضاً. نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت كما سيأتي قبيل فصل متابعة الإمام؛ لأنه لم يحدث فعلاً لم يفعله إمامه بل أدام ما كان فيه نظير ما إذا جلس ثَمَّ للاستراحة على ما فيه. بل وإن لم نقل بذلك؛ لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه ثَمَّ"[158].

[الثالث: التردد في زيادة فعل مأمور به]

(الثالث:) من أسباب سجود السهو **(إيقاع ركن فعلي مع التردد)** حال فعله **(فيه)** أي: في زيادته، أمَّا إذا تردد في زيادته بعد فعله، كأن شك في التشهد الأخير أصلى أربعاً أم خمساً فلا يسجد لذلك التردد؛ لقولهم: ولو شك في ترك مأمور به سجد[159]، أو في فعل منهي عنه فلا[160]؛ وهذا مبني على أصل لا يختص بهذا الباب، وهو أنَّ ما شك في تغييره عن أصله بأن كان الأصل وجوده أو عدمه رجع به إلى أصله وطرح الشك. وحينئذٍ فالمشكوك فيه كمعدوم، واستثنى الشك في الركن بعد السلام –كما يأتي–.

(فلو شك) أي: تردد مع استواء أو رجحان في أحد الطرفين. –فالمراد به هنا في معظم أبواب الفقه: مطلق التردد– **(في)** ترك شيء معين من **(ركوع أو سجود أو ركعة أتى به)**؛ لإن الأصل عدم فعله، ولا يرجع فيه لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا، ما لم يبلغوا عدد التواتر. بحيث يحصل له العلم الضروري –وهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ ولو

153) يُنظر: الحاشية لابن قاسم (184/2).
154) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (184/2).
155) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (184/2)، ونهاية المحتاج للرملي (78/2).
156) قوله: " فعلم أن...الخ" هذه العبارة للمؤلف كما في النسخة أ أمَّا النسخة ب و ج لابن حجر في التحفة، والذي يظهر أن المؤلف اختصرها من التحفة والله أعلم. يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (184/2).
157) ما بين الدهشتين موجود في تعليق في النسخة "أ" فقط.
158) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (185/2-186).
159) يُنظر: المجموع للنووي (128/4).
160) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (307/1).

من كفار وصبيان. وأقله ما زاد على أربعة– فإذا بلغوا عدد التواتر وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند ابن حجر[161]؛ لأنَّه في الحقيقة إنَّما أخذ بما عنده من اليقين، والعملُ بخلافه كالتلاعب.

وإذا صلى مأموماً ولم يبلغوا حد التواتر وتشهد الإمام فشك المأموم في كونها رابعة قام وفارقه أو انتظره قائماً لعله يتذكر. أو يشك فيقوم ولا يرجع لفعلهم ولا لقولهم وإنَّما أخذ بإخبار من ذكر في النقص في نحو الطواف؛ لأن الزيادة لا تبطله. ومحله إن لم يؤثر معه الاخبار تردداً وإن قلَّ. وإلَّا لزمه الأخذ به لكن لا أثر للإخبار به بعد السلام. نعم إن أورثه شكاً نُدبت الإعادة **(وسجد للسهو)**؛ لخبر مسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، – أي: ردت السجدتان مع الجلوس بينهما صلاته للأربع وانجبر خلل الزيادة– وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[162].

وأمَّا عوده –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى الصلاة في خبر ذي اليدين[163] فمحمول على أنه تذكر بعد المراجعة، أو على أنهم بلغوا التواتر فأخذ بقولهم.

وأشار الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة؛ لأنها إن كانت واقعة فلها وإلا فوجود التردد لضعف النية ويحوج للجبر، ولذا يسجد **(وإن زال الشك قبل السلام)**؛ بأن تذكر أن الركعة رابعة أو أن الركوع الذي ركعه متردداً في زيادته ليس بزائد لفعله ذلك التردد في زيادته. وقيل: لا يسجد؛ إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله. **(إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة)**؛ فلا يسجد؛ إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير، فلا تردد هنا في زيادة. فلذا لم يؤثر الشك فيه.

(فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً) ولم يستمر شكه بل زال، فإن **(زال الشك في غير الأخيرة)** ولو في نهوضه إليها وإن كان إلى القيام أقرب؛ لأن النهوض إلى الأخيرة ليس منها **(لم يسجد)**؛ لأن ما فعله قبل التذكر واجب بكل تقدير. –كذا قاله غير واحد– وقضيته أن النهوض إلى الأخيرة بتقدير كونها خامسة واجب وليس كذلك بل الواجب على كل تقدير ما قبل النهوض المذكور.

(أو) زال **(فيها)** أي: الأخيرة –أي: بعد الانتصاب فيها؛ إذ لا يقال أنه فيها حتى ينتصب، وأمَّا النهوض فوسيلة إليها– **(سجد)**؛ لتردده في زيادتها حال انتصابه –الذي هو جزء منها– لكنَّه يفهم أنَّ نهوضه إليها جميعه لا يحتمل الزيادة، فلا يسجد للتردد الزائل فيه. وهو كالمكابرة بل زيادته باحتمال أنَّ الأخيرة خامسة فواضحة. وأختلف هل يقتضي السجود؟.

قال الإسنوي: "إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا"[164].وخالفه ابن العماد[165][166] وتبعه كثيرون

---

161) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (186/2).

162) يُنظر: صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (571) (400/1) عن أبي سعيد الخدري.

163) ونص الحديث: عن أبي هريرة: صلى بنا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم رجل، كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: « صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. زاد مسلم قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. يُنظر: صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير حديث رقم (6051) (16/8)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم (573) (403/1).

164) يُنظر: المهمات للإسنوي (227/3).

165) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي [750-808هـ]. يُنظر: الضوء اللامع للسخاوي (47/2)، والبدر الطالع للشوكاني (93/1).

166) نقله عنه العبادي في حاشيته يُنظر: الغرر البهية لابن قاسم (378/1).

كالأسنى[167] والإمداد[168] وغيرهما؛ بأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود؛ لأن عمده وحده لا يبطل وإنَّما يبطل عمده مع عوده إلى الجلوس كما مرَّ فيمن نهض من التشهد الأول وعاد للجلوس.

وفيه نظر لما مرَّ من أنَّ النهوض من التشهد جائز تعمده بخلاف هذا وإنَّما مثله القيام إلى الخامسة كما مرَّ ويأتي.

ولذا اعتمدا في التحفة[169] والنهاية[170] تفصيل الإسنوي، وعبارة التحفة: "بل لا يصح –أي: ما قاله ابن العماد–؛ لأن الذي بينته في شرح العباب[171] أن الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مبطل بمجرده وإن لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فإن شرطها أن تكون على صورة الركن بل لإبطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بأنها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام. ومرَّ آنفا عن المجموع[172] التصريح بذلك بقوله: أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها فهو صريح في أن تعمد النهوض عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه، وإن لم يقرب من القيام لما مرَّ أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه. وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار إلى القيام أقرب، وإن لم نقل بذلك فيما مرَّ من النهوض عن التشهد الأول لما مرَّ فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الإسنوي قول الروضة[173]: وإن قام الإمام إلى خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه إلى حد الراكعين سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود. فإن قلت: هذا بخلاف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع المرادف للقرب من القيام فما الجمع؟

قلت: لا جمع بل هو تخالف حقيقي إلا أن يجاب على بعد بأنهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود؛ لأنه قد يجوز نظيره كما علم مما مرَّ في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه" انتهى[174].

ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر؟ فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردده في كونه واجباً أو نفلاً أو بعده وقد قام سجد؛ لأنه فعل زائد بتقدير ولو شك في ترك بعض من الأبعاض السابقة معين كقنوت سجد لأن الأصل عدمه. أو في ارتكاب منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم ارتكابه. ولو علم سهواً وشك أهو بالأول أو بالثاني أو هل متروكه القنوت أو التشهد الأول مثلاً سجد؛ لتحقق مقتضيه بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم كأن قال: هل أتيت بجميع الأبعاض أو تركت واحداً منها أو في أنَّه سهى أو لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً؛ لأنه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالإبهام. واستشكل كون متروكه القنوت أو التشهد الأول في صلاة واحدة. قال البجيرمي: "قال الشوبري: ويصور بأن صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولاً بقصد إتيانه

167) يُنظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (192/1).
168) يُنظر: الامداد لابن حجر(436/2).
169) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (188/2).
170) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (81/2).
171) يُنظر: الإيعاب لابن حجر (ب7/2) مخطوط.
172) يُنظر: المجموع للنووي (143/4-148).
173) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (313/1).
174) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (188/2).

بتشهدين فنسي أولهما –قاله الشهاب الرملي[175] في حواشي الأسنى[176] وأقره ابن قاسم[177]. ونظَّر فيه شيخنا الزيادي[178]: بأن الأفضل في الوتر موصولاً الاقتصار على تشهد واحد؟.

وقد يجاب: بأن محله ما لم يقصد الإتيان بتشهدين، كما هو فرض التصوير فليحرر وفيه أنَّه مخالف لإطلاقهم. انتهى[179].

ويصور أيضاً بأن اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر مثلاً في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت أو ترك إمامه التشهد الأول" انتهى[180].

ولو سهى بما يقتضي السجود وشك هل سجد للسهو أو لا سجد. أو هل سجد له سجدتين أو سجدة سجد أخرى؛ عملاً بالأصل المتقدم وأن المشكوك كالمعدوم غالباً.[181]

(و) من غير الغالب **(لا يضر الشك بعد السلام)** الذي لا يحصل بعده عود للصلاة **(في ترك ركن)** وإلا لعسر وشق؛ ولأن الظاهر مضيها على الصحة. وقيل: يضرُّ؛ لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل، وإلا استأنفها[182]. أمَّا سلام حصل بعده عود للصلاة فيؤثر الشك بعده؛ لتبين أنه لم يخرج منها. فلو شك حينئذٍ في ترك ركن لزمه تداركه.

وبه يلغز بأنَّ سنَّة أوجبت فرضاً، وبأن شخصاً عاد إلى سنَّة فلزمه فرض[183].

(إلا النية وتكبيرة الإحرام) فيؤثر الشك في كل منهما ولو بعد السلام على المعتمد؛ لشكه في أصل الانعقاد، فتلزمه الإعادة ما لم يتذكر الإتيان بهما ولو بعد طول الزمان.[184]

ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً، لا الشك في نية القدوة في غير جمعه ومعادة ومجموعة مطر، بخلاف المنذور فعلها جماعة؛ إذ الجماعة وإن وجبت فيها ليست شرطاً لصحتها، وإنَّما لم يضرَّ الشك بعد فراغ الصوم في نيته؛ لمشقة الإعادة فيه؛ ولأنَّه اغتفر فيها[185] فيه[186] ما لم يغتفر فيها هنا.[187]

وأمَّا الشك قبل السلام فقد علم مما مرَّ أنَّه إن كان في ترك ركن بقي محله أتى به، وإلا فبركعة ويسجد للسهو فيهما للزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل، وبه فارق ما لو شك في قضاء فائتة فإنه يعيدها ولا يسجد؛ إذ لم يقع فيها وتردد في مبطل؛ ولأن السجود إنَّما للتردد الطارئ في الصلاة لا في السابق عليها.[188]

ولو سلَّم وقد نسي ركناً فأحرم فوراً بأخرى لم تنعقد؛ لأنَّه في الأولى، ثمَّ إن تذكر قبل طول فصل بين سلامه وتذكره بنى على الأولى بعد عوده للجلوس، ولا يضر تحرمه بالثانية، ولا تخلل يسير كلام، ولا استدبار القبلة. أو بعد طوله استأنفها؛ لبطلانها به مع السلام بينهما. وإذا بنى حُسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده، والقراءة بنية النفل عند ابن حجر[189] كما مرَّ.

175) أحمد بن حمزة الرمليّ [ت:957هـ]. يُنظر: الكواكب السائرة للنجم الغزي (101/3)، وخلاصة الأثر للمحبي الحموي (195/2).
176) يُنظر: الحاشية للرملي (188/1).
177) يُنظر: الحاشية لابن قاسم (186/2).
178) علي بن يحيى الزيادي المصري، [ت: 1024هـ]. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (195/3)، والأعلام للزركلي (32/5).
179) هذا الجواب للشوبري كما في التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (260/1).
180) يُنظر: التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (260/1).
181) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (186/2).
182) يُنظر: مغني المحتاج للشربيني (435/1).
183) يُنظر: تحفة الحبيب للبجيرمي (110/2).
184) يُنظر: المنهاج القويم لابن حجر (131).
185) أي: النية.
186) أي: الصوم.
187) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (82/2).
188) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (186/2).
189) يُنظر: المنهاج القويم لابن حجر (95).

ومن ثمَّ لو ظنَّ أنَّه في صلاة أخرى فرض أو نفل لم يؤثر، ولا يأتي فيه تفصيل الشك في النية؛ لأنه يضعفها بخلاف الظنَّ، ولذا لا يعتد بما قرأه مع الشك الغير مبطل لها كما مرَّ في شروط الصلاة.[190]

واستوجه الرملي[191] عدم حسبان القراءة؛ لوجوب العود.

واستشكل الرشيدي وجوب العود للجلوس[192]. قال: "هل لا قالوا: يجب العود للمتروك جلوساً كان أو غيره؟"[193].

وخرج بفوراً؛ ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرُّم بها.

ولا يشكل على ما تقرر خلافاً للزركشي[194] أنَّه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهواً كفاه بعد فراغها أن يسلم وإن طال الفصل؛ لأنه هنا في الصلاة فلم يضرَّ زيادة ما هو من أفعالها سهواً، وثمَّ خرج منها بالسلام في ظنَّه، فإذا انظم إليه طول الفصل صار قاطعاً لها عن ما يريد اكمالها به[195].

(و) إلا الشك في **(الطهارة)** بأن تيقن الحدث، ثم شك بعد السلام هل تطهر أو لا؟ فلا تصح كما لو شك فيها قبل الدخول في الصلاة؛ وذلك لأن الشك في أصل الطهارة، والأصل عدمها. ومثلها الشك في أصل غيرها من الشروط كالسترة، والاستقبال بخلاف ما لو تيقن الطهارة وشك في رافعها فلا يضر؛ لأن الأصل الطهارة والأصل عدم رافعها.

وقد صرحوا بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يضرَّ. وأنَّه يجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيما، إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث؟

بل قال جمع منهم البجيرمي[196] والشرقاوي[197] لا يضرُّ الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث حيث كان بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة أخرى.

قال في التحفة: "فتعين حمل قول المجموع[198]: لو شك بعد صلاته هل كان متطهراً أم لا؟ أَثَّرَ على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل، ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور –أي: آنفاً–؛ لأنَّهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك فأولى أن لا يؤثر طُرُوُّه على فراغها، فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب.

وأمَّا قوله: إنَّ الشك بعد السلام في كون إمامه مأموماً يوجب الإعادة. فليس مما نحن فيه؛ لأنه لا أصل هنا يستصحب، فهو كالشك بعد السلام في أصل الطهارة أو الاستقبال أو الستر.

وإنَّما وجبت الإعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم تيقن ترك مسح الرأس من أحد الوضوأين؛ لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحبه، فالإعادة مستندة لتيقن ترك لا لشك فليس مما نحن فيه" انتهى[199].

نعم في شرحي الإرشاد لابن حجر: "أن الشروط غير الطهارة لا بد من تيقن وجودها عند الدخول في الصلاة بخلاف الطهارة يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة" انتهى[200].

190) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (186/2).
191) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (82/2).
192) يُنظر: الحاشية للرشيدي (83/2).
193) لم أجد من نص على هذه العبارة فيما بحث.
194) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (307/3).
195) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (192/2).
196) يُنظر: التجريد لنفع العبيد للبجيرمي (260/1).
197) يُنظر: الحاشية للشرقاوي وي (96/2).
198) يُنظر: المجموع للنووي (64/2).
199) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (190/2).
200) يُنظر: الإمداد لابن حجر (441/2) وفتح الجواد لابن حجر (238/1).

ولو شك بعد سلامه في نية الوضوء لم يؤثر في صحة ما قد صلاه به، وليس له بعد الشك أن يستأنف صلاة أخرى عند الرملي[201]؛ بناءً على أنه يضر الشك في نية الوضوء بعد فراغه.

(ويسجد المأموم) أيضاً **(لسهو)** وعمد **(إمامه المتطهر)** وإمام إمامه المتطهر دون غيره؛ حملاً له على السهو وإن لم يعلم أنه سهى، أو كان قبل اقتدائه به؛ لتطرق الخلل إلى صلاته، ولذا يسجد **(وإن تركه الإمام)** بأن لم يسجد **(أو)** انقطعت قدوته بمفارقته له، أو ببطلان صلاة الإمام كأن **(أحدث قبل تمامها)** وبعد وقوع السهو من الإمام.[202]

وقضية التعليل بتطرق الخلل: أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المأموم آخر صلاته؛ لأنَّه لم يبق خلل حال قدوته به واستقربه الشبراملسي[203].

أمَّا المحدث فلا يلحقه سهوه؛ إذ لا قدوة في الحقيقة وإن كانت خلفه جماعة؛ لأن ذاك بالنسبة لحصول الثواب بقصده لها من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام، لا لوجود رابطة بينهما ليترتب عليه أحكامها.

والسجود المذكور مطلوب من المأموم ندباً إلا إذا سجد إمامه فيلزم المأموم متابعته وإن جهل سهوه مسبوقاً كان أو موافقاً، فإن تخلف عنه عامداً عالماً بقصد عدم السجود بطلت صلاته؛ لمجرد سجود الإمام، كما في سجود التلاوة. بل وإن لم يتلبس بالسجود، أوْ لا بقصد عدم السجود فتبطل بتخلفه بتمام ركنين فعليين بأن هوى للسجدة الثانية؛ كما يعلم من المتابعة الآتية، أو تخلف لعذر كزحمة أو سهو أو جهل وعذر به لم تبطل صلاته، فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فوراً وجوباً، أو بعدها فإن كان موافقاً سجد؛ لأنه يستقر عليه بسجود الإمام، فإن سلم عامداً عالماً بدون سجود بطلت، أو سهواً أو جهلاً وعذر فإن علم أو تذكر قبل طول فصل سجد وجوباً، وإلا بطلت ولا ينافيه ما سيأتي أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منها لم يتابعه؛ لفوات محلها ثَمَّ لا هنا.

ولو سجد إمامه قبل فراغه من أقل التشهد والصلاة على النبي تابعه وجوباً ثم يتم ما بقي منهما.

والمتجه أنه لا يعيده آخر صلاته؛ لأن هذا الجلوس محله –في الجملة– كما في قراءة السورة قبل الفاتحة لا يسجد لها كما مرَّ –وهذا ما في التحفة[204]– لكن في النهاية[205] كالإيعاب[206] أنَّه يجب عليه اتمام الأقل منهما ثم يسجد ويعذر تخلفه.

ولو فرغ من أقلها مع سجوده لزمه موافقته في السجود وندب له موافقته في السلام وترك الدعاء والذكر أو مسبوقاً فات لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت ولا يجب آخر صلاته بل يسن.

(إلا إذا علم المأموم خطأ إمامه) فلا يتابعه بل يلزم الجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد، أو انتظر سلامه ثم يسجد آخر صلاته. ويتصور علم ذلك؛ كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلاً جاهلاً، وعذر أنه سيسجد لترك السورة، أو سلَّم عقب سجوده فرآه هاوياً للسجود وعذر في تأخره؛ لنحو بطوء حركته، أو لم يسجد لجهله فأخبره أنَّ سجوده لترك الجهر أو السورة مما لا يقتضي السجود فلا اشكال في تصور ذلك. وأمَّا استشكال حكمه بأن من ظنَّ سهواً فسجد فبان عدمه سجد ثانياً لسهوه بالسجود.

201) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (2/83-84).
202) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (2/196).
203) يُنظر: الحاشية للشبراملسي (2/85).
204) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (2/196).
205) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (2/87).
206) يُنظر: الإيعاب لابن حجر (ب2/9) مخطوط.

فبفرض أنَّ الإمام لم يسهَ فسجوده وإن لم يقتضِ موافقة الإمام يقتضي سجوده.

جوابه: أن الكلام إنَّما هو أنه يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط، وأمَّا كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها.

ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهواً لم تجز له متابعته ولو مسبوقاً وشاكًّا في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من الركعة؛ لأنَّ الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه، وجوز انتظاره على المعتمد.

فإن لم يعلم أو يظن المسبوق والشاك في فعل الركعة كونها خامسة تابعه ولو شاكاً في ذلك، وتحسب له وإن تبين له بعد سجودها زيادتها لإمامه ولم يتحمل عنه بعض الفاتحة.

(ولا يسجد المأموم) موافقاً كان أو مسبوقاً **(لسهو)** أي: لمقتضى سهوه **(نفسه)** من سن السجود **(خلف إمامه المتطهر)**؛ لأنه يتحمل عنه في حال قدوته ولو حكمية –كما في صلاة الخوف والمزحوم– كما يتحمل عنه نحو: السورة وسجود التلاوة ودعاء القنوت، ويتحمل القيام عن المسبوق والفاتحة والتشهد الأول. ويتحمل عنهما قراءة الفاتحة في الجهرية على القديم. أمَّا المحدث وذو الخبث الخفي فلا يتحمل عنه شيئاً؛ لعدم صلاحيته له، ولذا لو أدركه راكعاً لم يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي على الجماعة لوجود صورتها؛ إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة.

قال الشبراملسي:" قوله: يحمله إمامه؛ أي: فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص من ثوابه شيء" انتهى[207].

وقال الجمل: "يحمل طلبه عنه"[208]. وقال الشوبري: "أنظر هل المراد يحمل الطلب ويدل له قوله –أي: شرح المنهج:– كما يحمل الجهر أو يحمل نفس الخلل ويدل له قوله: ويلحقه سهو إمامه؟.

ومعناه أنَّ الإمام سبب في جبره أو يحمل نفس السجود وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل الجهر" انتهى[209].

وخرج بقوله: خلف إمامه؛ ما لو سها بعد القدوة –كما سيأتي– أما قبلها فلا يتحمله عنه، وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة به؛ لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم كما إذا كان الإمام أميًّا، أو ذا نجاسة ظاهرة فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم وإن لم يكن في صلاته خلل دون عكسه فلا تتأثر صلاة الإمام بخلل صلاة المأموم[210].

(ولو ظن) المأموم **(سلام إمامه فسلم فبان خلافه)** –أي: خلاف ما ظنه– **(أعاد السلام معه)** أو بعده كما هو الأولى **(ولا سجود)** لسلامه الأول وإن أبطل عمده؛ لأنه سهو حال القدوة بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهواً فيسجد؛ لأنه سهو بعد انقطاع القدوة، وبه فارق ما لو سلم معه لكن استوجه م ر[211] السجود في المعية؛ لضعف القدوة حينئذٍ.

(ولو تذكر المأموم في) جلوس **(تشهده ترك ركن غير)** سجدة من الأخيرة وسلام وغير **(النية والتكبير)** للتحرم **(صلى ركعة بعد سلام إمامه)**؛ لفواتها بفوات الركن كما علم مما مرَّ في الترتيب، ولا يجوز له أن

207) يُنظر: الحاشية للشبراملسي (84/2).
208) يُنظر: حاشية فتوحات الوهاب لسليمان الجمل (461/1).
209) نقله عنه سليمان الجمل في حاشيته يُنظر: المرجع السابق.
210) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (192/2)، ونهاية المحتاج للرملي (84/2).
211) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي (84/2).

يقوم لها، ولا للمسبوق أن يقوم لما بقي عليه قبل سلام الإمام، وإلا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة إن علم وتعمد وإلا لغى ما أتى به ولزمه العود إلى الجلوس وإن كان الإمام قد سلم، ثم القيام للإتيان بما بقي عليه.

(ولا يسجد) للسهو من قام بعد سلام إمامه؛ لإتيانه بالركعة؛ لوقوع سهوه حال القدوة، **(أو شك في ذلك)** -أي: ترك ركن غير سجدة من أخيرة وسلام ونية وتكبير تحرم- **(أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد)** للسهو ندباً؛ لأنه أتى بركعة متردداً في زيادتها بعد انقضاء القدوة. أمَّا النية وتكبير التحرم فترك أحدهما أو الشك فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة. وأمَّا السلام والسجدة من الأخيرة فيأتي بهما ولا سجود كما مرَّ.

(وإذا سجد) للسهو **(إمامه لزمه متابعته)** إلا فيما إذا علم خطأه **(فإن كان)** المأموم مسبوقاً **(سجد معه وجوباً)**؛ للمتابعة **(إن سجد، ويستحب أن يعيده آخر صلاته)**؛ لأنه محل سجود السهو الذي لحقه فتطرق نقص صلاة إليه فإن لم يسجد الإمام، سجد ندباً المقتدي آخر صلاته كما مرَّ.

بخلاف ما إذا ترك التشهد أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم؛ لوقوعهما أثناء الصلاة. ففي الإتيان بهما مخالفة للإمام، وفي قول مخرَّج لا يسجد؛ لأنه لم يسهَ ولا متابعة لترك الإمام له.

ولو اقتصر إمامه على سجدة سجد سجدتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه؛ لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه، ولا نظر لاحتمال عوده بعد سلامه وقبل طول الفصل؛ لأنَّ الأصل بعد سلامه عدم عوده.

ولو تركه اعتقاداً لعدم طلبه أتى به المأموم بعد سلام إمامه[212].

الخاتمة:

توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج:

1. يعد الشيخ باعشن من أكابر علماء عصره، حيث تبوأ المكانة العلمية المرموقة في المجال الفقهي.
2. يمثل كتاب المواهب السنية مرجعاً مهما لمن أراد أن يعرف ما يتعلق بالأحكام الفقهية في المذهب الشافعي.
3. تعد آراء الشيخ باعشن وترجيحاته آراء محققة مؤيدة بما استقر عليه المذهب، ويضاف إلى ذلك دقة استخدامه للألفاظ وإبراز الشروط والقيود والتي تبين سعة ملكة الفقيه باعشن.
4. أسباب سجود السهو خمسة: تركُ بعضٍ، ونقلُ قولِيٍّ -غير مبطل-، وسهوُ فعلٍ يبطل عمده فقط، والشَّكُ في ترك بِعْضٍ، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته.
5. أن سجد لغير تلك الأسباب بطلت صلاته إن علم وتعمد.
6. الشك قبل السلام إن كان في ترك ركن بقي محله أتى به، وإلا فبركعة ويسجد للسهو فيهما.
7. يجب على المأموم موافقاً كان أو مسبوقاً أن يسجد لسهو إمامه لا سهو نفسه.
8. أنَّ كل ما أبطل سهوه تبطل الصلاة بجهله دون العكس.

[212] يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر (196/2)، ونهاية المحتاج للرملي (85/2).

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1- الاهتمام بعلم الفقه؛ كونه السبيل لتعريف الناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

2- العناية بجهود علماء اليمن وتحقيق التراث اليمني الذي ما يزال مندثراً في المكتبات العامة والخاصة ليعم النفع وتكتمل الفائدة.

3- التعمق في دراسة أساب سجود السهو لارتباطها بالصلاة التي هي عماد الدين.

أهم المصادر والمراجع:

[1] إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت:626هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، (1414هـ-1993م).، (المحقق: إحسان عباس).

[2] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام، زكريا بن محمد، (ت:926هـ). دار الكتاب الإسلامية.

[3] الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852هـ). دار الكتب العلمية – بيروت(1415هـ)، ط1، (المحقق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض).

[4] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، شطا، أبو بكر بن محمد (ت: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، (1418 هـ – 1997 م).

[5] الأعلام، الزركلي، خيرالدين بن محمود، (ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، (2002م).

[6] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، دار الفكر – بيروت، (المحقق: مكتب البحوث والدراسات).

[7] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ/1990م)

[8] الإمداد شرح الإرشاد، ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ) (فصل في الأذان والإقامة – نهاية فصل في صلاة الجماعة وأحكامها)، دراسة وتحقيق للطالب: محيسن بن حسين المالكي (1439هـ).

[9] إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي، علي بني وسف، (ت:646هـ)، المكتبة العصرية – بيروت، ط1، (1424هـ).

[10]الإيعاب شرح العباب ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ) مخطوط.

[11]البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي، (ت:1250هـ)، دار المعرفة – بيروت.

[12]بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، الغزي، محمد بن أحمد بن عبد الله (ت: 864 هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (1421 هـ - 2000 م)

[13]تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد، (ت: 1205هـ)، دار الهداية (المحقق: مجموعة من المحققين).

[14]تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1417 هـ) (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا).

[15]تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت: 1237هـ)، دار الجيل بيروت.

[16]التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، مطبعة الحلبي (1369هـ - 1950م).

[17]تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت:1221هـ)، (1415هـ - 1995م). دار الفكر.

[18]تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (المحقق: لجنة من العلماء). (2005م).

[19]التذكرة في الأحاديث المشتهرة، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، (1406 هـ – 1986م)، (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا).

[20]تهذيب الأسماء واللغات، النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1392هـ).

[21]تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد، (ت: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (2001م)، (المحقق: محمد عوض مرعب).

[22]الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه–، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:256هـ)، دار طوق النجاة (1422هـ)، ط1، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر).

[23]الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت: 775هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي.

[24]حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، العبادي، أحمد بن قاسم، (994هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1357هـ/1983م).

[25]حاشية الجرهزي على المنهاج القويم، الجرهزي، عبدالله بن سليمان بن عبدالله (ت: 1201هـ)، دار المنهاج، ط1 (1433هـ–2012م)

[26]حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشبراملسي، علي بن علي، (1087هـ)، دار الفكر – بيروت، (1404هـ/1984م).

[27]حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا، الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (ت1226هـ). ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

[28]حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار، عبدالرزاق بن حسن، (ت:1335هـ)، (1413 هـ – 1993 م)، ط2، (المحقق: محم بهجة البيطار).

[29]الحواشي المدنية على شرح العلامة ابن حجر لمختصر بافضل، الكردي، محمد بن سليمان، (1194هـ).، طبعة حجرية.

[30]خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله، (ت:1111هـ)، دار صادر – بيروت.

[31]خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (المحقق: حسين إسماعيل الجمل).

[32]الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أبادر – الهند، ط2، (1392هـ – 1972م)، (المحقق: محمد عبدالمعين خان).

[33]روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف (ات: 676هـ) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان (1412هـ / 1991م) (المحقق: زهير الشاويش)

[34]سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني، محمد خليل بن علي، (ت:1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، (1408هـ/1988م).

[35]سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[36]سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: 748هـ)، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ/1985م)، (المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط).

[37]الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، الحداد، علوي بن طاهر، (ت: 1382هـ)، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، (1438هـ/2017م)، (المحقق: محمد أبوبكر باذيب).

[38]شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، (ت:1089هـ)، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط1، (1406هـ-1986م)، (المحقق: محمود الأرناؤوط).

[39]صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد (ت: 354هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، (1408 هـ - 1988 م)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط).

[40] صفة جزيرة العرب، الهمداني، الحسن بن أحمد، (ت: 334هـ)، مطبعة بريل- ليدن، (1884م).

[41]الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

[42]طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت: 851هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط1، (1407 هـ)، (المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان).

[43]طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت: 771هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـ)، (المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو).

[44]الغرر البهية في شرح البهجة الوردية شيخ الإسلام، زكريا بن محمد، (ت:926هـ). المطبعة الميمنية.

[45]فتاوى الرملي، الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (957هـ) المكتبة الإسلامية.

[46]الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ)، المكتبة الإسلامية.

[47]فتح الجواد بشرح الإرشاد مع حاشيته عليه، ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت:974هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (المحقق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن).

[48]فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، دار الفكر.

[49]فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للمليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد (ت: 987هـ) دار بن حزم، ط1.

[50]فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل، سليمان بن عمر، (ت:1204هـ)، دار الفكر.

[51]فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، محمد عبدالحي بن عبدالكبير (ت:1382هـ)، (1982م)، ط2،(المحقق: إحسان عباس).

[52]قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، باقشير، عبدالله بن محمد (ت: 958هـ)، دار القبلة للثقافة- جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ط1، (1410هـ-1990م)

[53] كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، المدابغي، حسن بن علي، (ت1170هـ)، طبعة حجرية.

[54]كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت:710هـ)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، (المحقق مجدي محمد سرور).

[55]الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي، محمد بن محمد، (ت:1061هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1418هـ-1997م) (المحقق: خليل المنصور).

[56]لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ).

[57]مجمل اللغة، أحمد بن فارس، ابن فارس، (ت: 395هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، (1406هـ-1986م)، (المحقق: زهير عبدالمحسن سلطان).

[58]المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ). دار الفكر.

[59]مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت: 666هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا، ط5، (1420هـ/1999م)، (المحقق: يوسف الشيخ محمد).

[60]المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،

ط1، (1411هـ/1990م)، (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا).

[61]مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: 241هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1421هـ-2001م)، (المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون).

[62]المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)

[63]مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي، عبد الله بن محمد، المجمع الثقافي- أبو ظبي، (1425هـ/2004م).

[64]معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، يوسف بن إليان بن موسى (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر (1346 هـ - 1928 م).

[65]معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[66]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/1994م).

[67]المنثور في القواعد الفقهية الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ - 1985م)

[68]المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ-2000م)

[69]المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2،(1392هـ).

[70] المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، (ت:772هـ).، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط1، (1430هـ - 2009م).

[71]نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1 (1418هـ/1997م)، (المحقق: محمد عوامة).

[72]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أحمد، (1004هـ)، دار الفكر – بيروت(1404هـ/1984م).

[73]النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس، عبد القادر بن شيخ، (ت:1038هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1405هـ).

[74]الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، (ت:764هـ)، دار إحياء التراث – بيروت، (1420هـ-2000م)، (المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى).

[75]وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، دار صادر – بيروت، (المحقق: إحسان عباس).